

١ - لؤبنا على ما عرضته رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ،
وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

لؤسم بما هو آت :

لؤادة ١ - لؤعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشا إليه على الوجه الآتى :

" ينشا مجلس دائم لتنمية الإنتاج القومى ، ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق برئاسة مجلس الوزراء " .

لؤيكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى للمجلس .

لؤادة ٢ - لؤضاف إلى البند « ثانيا » من المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور الفقرة الآتية :

" ويقوم المجلس - بصفة مستعجلة - بدراسة موضوع توفير القمح والبتروال والسكر والمنتجات الحيوانية والأسمدة " .

لؤادة ٣ - لؤعدل البند « ثالثا » من المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور على الوجه الآتى :

" ثالثا " يقدم المجلس الدائم إلى مجلس الوزراء جميع المشروعات والبرامج الاقتصادية التي يتم إمدادها سواء تلك التي يرى أن يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو التي يرى أن بكل تنفيذها إلى الحكومة ، مبينا طرق تمويلها .
لؤنى جميع الأحوال يجب لإمكان التنفيذ موافقة مجلس الوزراء .

لؤادة ٤ - لؤيستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور النص الآتى :

" يؤأف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من ستة عشر عضوا على الأكثر يعينون بمرسوم - بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء - من بين المهتمين بالإنتاج القومى أو المتخصصين فى ناحية من نواحيه المختلفة .

لؤيقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التي تمنح لكل منهم .

لؤيعين أحد أعضاء المجلس الدائم رئيسا له يقرار من رئيس مجلس الوزراء .

لؤوزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والمواصلات حضور جلسات المجلس الدائم ، وفى هذه الحالة يكون لكل منهم صوت فى المداولات .

لؤادة ٥ - لؤلغى المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

لؤادة ٩ - لؤل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

لؤمحمد لؤهد المنعم

لؤامر لؤوصى العرش لؤالموقت

لؤئيس لؤمجلس الوزراء

لؤمحمد لؤحبيب لؤواء (أ. ح)

لؤوزير لؤالحربية ولؤالبحرية

لؤمحمد لؤحبيب لؤواء (أ. ح)

لؤكاتب لؤئيس لؤمجلس الوزراء ولؤوزير لؤالداخية

لؤليمان لؤحافظ

لؤوزير لؤالأشغال العمومية

لؤوزير لؤالمالية ولؤالاقتصاد

لؤراد لؤهوى

لؤوزير لؤالقصر (بالانتداب)

لؤوزير لؤالصحة العمومية

لؤوزير لؤالعدل

لؤوزير لؤالمعارف العمومية

لؤوزير لؤالمواصلات

لؤوزير لؤالزراعة

لؤوزير لؤالتموين

لؤوزير لؤالإرشاد القومى

لؤوزير لؤالدولة

لؤوزير لؤالتجارة والصناعة

لؤوزير لؤالخارجية (بالنيابة)

لؤوزير لؤالزراعة

لؤوزير لؤالزراعة

لؤوزير لؤالشئون البلدية والقروية

لؤوزير لؤالشئون الاجتماعية

لؤوزير لؤالشئون البلدية والقروية

لؤوزير لؤالشئون الاجتماعية

لؤوزير لؤالشئون البلدية والقروية

لؤوزير لؤالشئون الاجتماعية

لؤوزير لؤالشئون البلدية والقروية

لؤوزير لؤالشئون الاجتماعية

لؤوزير لؤالشئون البلدية والقروية

لؤوزير لؤالشئون الاجتماعية

لؤمرسوم بقانون لؤرقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بأنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

لؤجامم ملك لؤمصر ولؤالسودان

لؤوصى لؤالعرش لؤالموقت

لؤيعد الإطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لؤعمل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية
الإنتاج القومى ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

شادة ٦ - هلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر طابدين في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير الحربى والبحرية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
هدى الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
محمد حسنى شور الدين هراف شراد ههمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالنيابة)
حسين أبو زيد سماعيل محمود أقبانى محمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف (بالنيابة)
محمد هبى منصور محمد هزاد جلال محمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الدولة
هاسى بهجت هدى هتقى لوضوان هتقى لوضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
هباس مصطفى همار أوليم هليم همار

وزير الزراعة

هبى الرزاق هدى

رسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الثامنة من الموسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التاديبى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل الموسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التاديبى ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

لوسم بما هو آت :

شادة ١ - تعديل المادة الثامنة من الموسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

" فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون إلا لمدة أقصاها يوم ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح العامة مدا الأزمير والمعاهد الدينية فتبقى المدة بالنسبة اليها في يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ "

شادة ٢ - هلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر طابدين في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير الحربى والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
هدى الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
محمد حسنى شور الدين هراف شراد ههمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالنيابة)
حسين أبو زيد سماعيل محمود أقبانى محمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف (بالنيابة)
محمد هبى منصور محمد هزاد جلال محمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الدولة
هاسى بهجت هدى هتقى لوضوان هتقى لوضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
هبى الرزاق هدى هباس مصطفى همار أوليم هليم همار